

الإحكام لابن حزم

فصل في خلاف صاحب الرواية .

وتعلل أهل الباطل بذلك وفيما زعموا أن البلوى تكثر به فلا يقبل فيه إلا التواتر قال أبو محمد ووجدنا صاحب من الصحابة Bهم يبلغه الحديث فيتناول فيه تأويلا يخرج به عن ظاهره ووجدناهم Bهم يقرون ويعترفون بأنهم لم يبلغهم كثير من السنن وهكذا الحديث المشهور عن أبي هريرة إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم وهكذا قال البراء حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى العنزي ثنا أبو أحمد الزبيري وسفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال أما كل ما تحدثتموه سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن حدثنا أصحابنا وكانت تشغلنا رعية الإبل . وهذا أبو بكر B لم يعرف فرض ميراث الجدة وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وقد سأل أبو بكر B عائشة في كم كفن رسول الله ﷺ . وهذا عمر B يقول في حديث الاستئذان أخفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصفق في الأسواق .

وقد جهل أيضا أمر إملأ المرأة وعرفه غيره وغضب على عيينة بن حصن حتى ذكره الحر بن قيس بن حصن بقوله تعالى { خذ لعفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين } وخفي عليه أمر رسول الله ﷺ A بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلى آخر خلافته وخفي على أبي بكر B قبله أيضا طول مدة خلافته فلما بلغ ذلك عمر أمر بإجلائهم فلم يترك بها منهم أحدا . وخفي على عمر أيضا أمره عليه السلام بترك الإقدام على الوباء وعرف ذلك